

وان اريد بها رحمة التي تفضل بها على عبادة فتقدر كاشفة  
او ثابتة لعبادته فيقدر مضاف محذوف والطيبات  
اي الكلمات الطيبات ونحو ذكر الله تعالى كلها مستحقة لله السلام  
**عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته** السلام مستد او عليك  
في موضع خبره وبه يتعلق حرف الجر والالف واللام المحذوف ويظل  
فيه المعهود والمعنى السلام عليك وكذا او مضافا للتسليم او التوق  
اي الله منك اي متوليك وكفيل بك او معناه الاتقياء لكن  
قال الشيخ في الدين وليس تجلو بعض هذا من ضعف لانه لا يقدر  
السلام لبعض هذه المعاني بعلى النبي قال ابن خروزمي ويحتمل ان  
يكونا السلام عليك مستد اخبره محذوف اي السلام عليك موجود  
ويتعلق حرف الجر بالسلام لان فيه معنى الفعل **السلام علينا وعلى**  
**عبادتنا الصالحين** اعاد حرف الجر ليصح العطف على الخبر المحذوف  
**فانه اذا قال ذلك اي وعلى عبادة الصالحين اصاب كل عبد**  
**صالح في السما والارض** عتراض بين قوله الصالحين وبين قوله  
**اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله** ثم  
**بتحريك المسمى بعد من الكلام من الدعاء ماشا والحديث سبق**  
في باب التشهد من الصلاة **باب تسليم القليل**  
من الناس **على الكثير** منهم السائل للوحد بالنسبة الى الاثنين  
فاكثر والاثنين بالنسبة الى الثلاثة فاكثر وبه حال **حد ثنا**  
**محمد بن مقاتل بن الحسن** المروزي المجاور بركة وسقط ابو الحسن  
لا في ذر قال **اخبرنا عبد الله بن المبارك** الروزي قال **اخبرنا**  
**محمد بن سكون العين** المهمل بن راشد عن **همام بن منبه** كبير الوجوه  
المشاهدة عن **ابي هريرة** رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه **قال يسلم الصغير** بلفظ الخبر ومعناه الا سر عند احد من  
طريق عبد الوفاق عن محمد يسلم بلام الامر **على الكثير** نه بالتثنية  
والتعظيم ويسلم **الماز على القاعد** بكلا حال سواء كان صغيرا  
او كبيرا قليلا وكثيرا قاله النووي ويسلم **القليل على الكثير**  
وهو من باب التواضع لان حق الكثير اعظم فان قلت المناسب  
ان يسلم الكثير على القليل لان الغالب ان القليل يخاف من الكثير  
اجاب في الكواكب يان الغالب في المسلمين امن بعضهم  
من بعض فلاحظ جانب التواضع الذي هو لازم السلام وحيث  
لم يظهر رجحان احد الطرفين فاستحقاق التواضع له  
اعتبر الا علام بالسلامة والذعاب رجوعا الى ما هو الاصل  
من الكلام ومقتضى اللفظ النبي وقال الماوردي هو الشافية  
لو دخل شخص مجلسا فان كان الجمع قليلا يسميهم بسلام واحد  
فيسلم كفاه فان زاد فخصص بعضهم فلا يباس وان كانوا كثيرا يجيب  
لا يفتكر فيهم فيبتدئ اول دخوله اذا شاهدهم وتتادي  
سنة السلام في جميع من سمعه واذا جلس سقط عنه سنة السلام  
فيمن لم يسمعه من الباقيين وهل يستحب ان يسلم على من جلس  
عنده ممن لم يسمعه ورجحان احد حال الا انهم جمع واحد والثاني  
نعم والحديث اخرجه الترمذي في الاستئذان **باب**  
**تسليم الواكب** لا في ذر عن الكشي من باب بالتثنية يسلم  
الواكب **على الماشي** بلفظ المضارع ورفع الواكب وبه قال **حد ثنا**  
بالمجمع ولا في ذر حدثنى **محمد بن سفيان** بن سلام بتحفيف اللام على  
الاصح قال **اخبرنا محمد بن سفيان** بن سكون الحجة ونحو اللام ابن  
يزيد الكوفي قال **اخبرنا ابن جويج** عبد الملك بن عبد العزيز

حق